

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الأئمة الدائنة للكلية الحربية المعجل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٦٤، وببناء على ما أرقة مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١— يستبدل بالفقرة (د) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ المعجل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٦٤ بالنص الآتي :

”د— أن يكون حاصلاً على نسبة مئوية لا تقل عن ٥٠٪ من الهاية العظمى للدرجات الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي ويسنفي من ذلك :

- (١) أبناء وآخوة شهداء القوات المسلحة .
- (٢) ضباط الصف وجنود القوات المسلحة المشار إليهم في الفقرة (ب).
- (٣) أبناء الضباط العاملون والشريفون والمتقاعدون والمتوفون .
- (٤) أبناء الضباط الاحتياط الموجودين بالخدمة على أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل .

(٥) أبناء ضباط صف القوات المسلحة الموجودين بالخدمة . ويشترط الانتقال النسبة المئوية الحاصل عليها أفراد الفئات الواردة في بند (٣)، (٤)، (٥) عن ٤٤٪ من الهاية العظمى للدرجات .“

مادة ٢— ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٩/٨/١٢ .

مصدر رئاسة الجمهورية في ٣ جمادي الآخرة سنة ١٢٨٩ (١٦ أغسطس ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٩

تعيين عضو مجلس إدارة الشركة العامة لمتحبات الموت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون المؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقرارات المعجلة له ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٩

باللغة قرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٦٤ و٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

١— وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنزع ملكية المقارات لنفع العامة أو التحسين والقوانين المعجلة له ،

وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزويق الملكية لنفع العامة والاستيلاء على المقارات ،

وعل قرار رئيس الوزراء رقم ٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٥ في شأن الاستلاء على أرض وبناء ومحاتيات دار سينا رياتو بالاسكندرية لنفع العامة والاستيلاء المباشر عليها ، والمعدل بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٦٤ لسنة ١٩٦٥ .

قرر :

مادة ١— يلغى قرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٦٤ و٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه في شأن اختيار بجزء المقار الكائن به دار سينا وبالنحو رقم ٤٣ شارع صفيه زغلول بالاسكندرية ، وأرضًا وبناءً وما تحيط به دار سينا المذكورة من عدد وألات وأدوات وأثاث ومهملات محل اختلاف أنواعها ، والمملوكة لبطريكة الروم الأرمنية كمن بالاسكندرية ، من المنفعة العامة والاستيلاء عليها ، دون محلات الملحقة بالبني الكائن به السينا .

مادة ٢— ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادي الأول سنة ١٢٨٩ (٦ أغسطس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الأئمة الدائنة للكلية الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية